



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001، يعدّل القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكيفيات عرضها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001.

مراد مدلسي

قسم داتا كنترول / سوناطراك - فرع التنقيب والبحث :

- السيّد : عياش صدوقي، عضوا،

- السيّد : عز الدين طيار، عضوا إضافيا.

المركز الوطني للتقنيات الفضائية :

- السيّد : عز الدين أو صديق، عضوا،

- السيّد : محمد عبد الحق طراش، عضوا إضافيا.

المديرية العامة للغابات :

- السيّد : عبد الله غبالو، عضوا،

- السيّد : فتيحة جحيش، عضوة إضافية.

المديرية العامة للبيئة :

- السيّد : محمد سي يوسف، عضوا،

- السيّد : سميرة ناتش، عضوة إضافية.

الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية :

- السيّد : محمد مكاوي، عضوا،

- السيّد : خيرة بن زاغو، عضوة إضافية.

الديوان الوطني للأرصاد الجوية :

- السيّد : عثمان زهار، عضوا،

- السيّد : براهيم عمير، عضوا إضافيا.

المجلس الوطني لهيئة المهندسين

الخبراء العقاريين :

- السيّد : يوسف أو صالح، عضوا،

- السيّد : عبد القادر بن براهيم، عضوا إضافيا.

تحدّد مدة تفويض الأعضاء والأعضاء الإضافيين

المذكورين أعلاه بثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تلغى، نتيجة لذلك، أحكام القرار المؤرخ في 9

غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس

الوطني للإعلام الجغرافي.